الاختيارات الفقهية للإمام مسعود بن أحمد الحارثي الحنبلي (ت٧١١هـ) في احياء الارض الموات
- دراسة مقارنة-

أ. د. إبراهيم محمود عباس

ibrahem.abbas@aliraqia.edu.iq

الباحث: عبد الودود رحمن حسن

eabd alwadud@gmil.com

الخلاصة

تقوم هذه الدراسة على جمع آراء الإمام الحارثي الحنبلي (ت٧١١هـ) في إحياء ارض الموات ثم دراستها وفقًا لمذهبه الحنبلي وبقية المذاهب الإسلامية المعتبرة، وهي خمسة: الحنفية والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والشيعة الإمامية، وبيان الأدلَّة المنقولة والمعقولة للمذاهب في تلك المسائل الفقهية، ثم التوصُّل إلى الرأي الراجح من بين تلك الأقوال بحسبه الأدلَّة والقرائن التي يظهر للباحث أنها الأرجح والأحق بالأخذ بمقتضاها.

الكلمات المفتاحية: مسعود بن أحمد الحارثي الحنبلي–إحياء ارض الموات-**إحياء ما غلب الماء عليه**

Abstract:

This study is based on collecting the opinions of Imam al-Harithi al-Hanbali (d. ٧١١ AH), then studying them according to his Hanbali school of thought and the rest of the recognized Islamic schools of thought, which are five schools of thought: Hanafi, Maliki, Shafi'i, Zahiri, and Imami Shiites, and explaining the transmitted and reasonable evidence for these schools of thought in those jurisprudential issues, then arriving at the most likely opinion from among those sayings based on the evidence and evidence that appears to the researcher. It is the most likely and most deserving of adoption.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلائه ونقمه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الصادق الأمين, وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين, ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين, أما بعد:

فان الامة الاسلامية قد انجبت من العلماء ـ في مختلف فنون المعرفة ـ اعدادا لا تدخل تحت الحصر ، ولا سيما في علوم الشريعة ، وفي الفقه الاسلامي ـ على وجه الخصوص ـ برز كثير من المجتهدين العظام الا ان الامة منذ فترة كبيرة ـ في عباداتها ومعاملاتها ـ فقهاء بعض المذاهب المجتهدين ، ولا سيما فقه الفقهاء الاربعة.

ومن اهم الاسباب التي ادت الى ذلك :

ان فقه هؤلاء المذاهب قد جمع ودون : اما بواسطة امام المذهب نفسه او بواسطة تلاميذه من بعده ، وبرز في كل مذهب علماء اجلاء توفروا على تنقيح فقه امامهم وتهذيبه والاستدلال والانتصار له وجاءت هذه الدراسة لبيان وجمع آراء الإمام مسعود بن أحمد الحارثيِّ البغداديِّ الحنبليِّ رحمه الله تعالى في احياء الموات،وبيان دور آرائه الفقهية في تحقيق الأغراض الشرعية السامية الغرَّاء في المذهب الحنبليِّ الجليل، ومقارنة تلكم الآراء ببقية المذاهب الإسلامية المعتبرة والتي لها انتشار ووجود حقيقي في كتب الفقه الإسلامية.

ويعدُّ هذا البحث واحدًا من الدراسات التي عنيت بالجهود العلمية للإمام سعد الدين الحارثيِّ البغدادي في مجال الشريعة الإسلامية الغرَّاء، فقد احتوى على آراءه في احياء الموات، وعني الباحث فيها بتوثيقها وتوثيق آراء أقرانه من علماء الفقهاء الحنابلة، ومقارنة تلكم الآراء بنظيرتها في المذاهب الإسلامية المعتبرة، فهو واحدٌ من تلكم الجهود العلمية الحثيثة التي تخدم مجال المقارنة بين المذاهب الإسلامية بيان أدلَّتها الفقهية ومحاولة الترجيح فيما بينها قدر المستطاع ضمن الأدلَّة والقرآئن العلمية التي رآها وترجَّحت عند الباحث.

إجراءات البحث:

تكوَّنت هذه الدراسة من مقدِّمةٍ، ومبحثين، وخاتمة، أمَّا المقدِّمة فتضمَّنت أهمية البحث، وأهدافه.

المبحث الاول: حياة الإمام مسعودٍ الحارثي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: ترجمة الإمام مسعودٍ الحارثيِّ الحنبلي.

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الحارثيِّ وتلميذه .

المطلب الثالث: آثار الإمام الحارثي ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الحارثيِّ الفقهية في إحياء ارض الموات وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم إحياء الموات المملوكة لكنَّها تركت حتَّى صارت بورًا.

المسألة الثانية: حكم الأرض التي يوجد فيها آثار ملك قديم من الجاهلية.

المسألة الثالث: حكم الارض ما لا أثر فيه.

المسألة الرابعة: حكم احياء الذميِّ للموات.

المسألة الخامسة: حكم أحياء الأرض الموات المفتوحة عنوة.

المسألة السادسة: إحياء ما غلب الماء عليه، ثمَّ عاد ونضب عنه.

المسألة السابعة: إقطاع الموات.

المسألة الثامنة: المنع من إحياء موات قرب الماء.

وختمت بحثي **هذا بخاتمةٍ أوجزت فيها أهمَّ النتائج العلمية التي توصَّلت إليها في هذه الدراسة الفقهية بفضل الله تعالى، وأتبعتها بقائمةٍ للمصادر والمراجع العلمية التي أفدت منها في هذه الدراسة، ولقد بذلت قصارى جهدي في دراستي هذه بما فتح عليَّ الله ﷻ ويسَّره لي من إحسانه وفضله العظيم، فأسأله سبحانه التوفيق والإخلاص والقبول في القول والعمل, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على رسوله النبي الأمين وآله وأصحابه أجمعين.**

المبحث الاول
حياة الإمام مسعودٍ الحارثي

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، وعقيدته.

الفرع الأوَّل: اسمه ونسبه: هو الإمام الحافظ الشيخ الفقيه المتقن المفيد، قاضي القضاة, سعد الدين أبو محمَّدٍ وأبو عبد الرحمن مسعودٍ بن أحمد بن مسعودٍ بن زيدٍ الحارثيِّ البغدادي أصلًا المصري مقامًا ووفاةً الحنبليُّ مذهبا، نسبته المشهورة إلى (الحارثية)، وهي من قرى غربيِّ بغداد، والتي جاء أبوه منها[١].

الفرع الثاني: ولادته: ولد الإمام الحارثيُّ في قرية الحارثية غربي بغداد في سنة اثنتين وخمسين وستمائة من الهجرة الشريفة (٦٥٢هـ) في القول الراجح[٢].

الفرع الثالث: نشأته: نشأ الإمام الحارثيُّ في طلب العِلْم، فنشأ في رياسةٍ ومكانةٍ وافرة، وكان منذ نعومة أضفاره ديِّنًا، وافر الجلالة والهيبة، بليغًا فصيحًا، ترعرع بعدها في مصر، فتلقَّى فيها علومه الشرعية وعلوم الآلة وهو في مقتبل العمر، ثمَّ انتقل إلى مدينة الإسكندرية، فسمع من شيوخها، ثمَّ قام ببعض الرحلات العلمية، منها رحلته إلى دمشق سنة (٦٧٣هـ) والتي أخذ فيها عن كثيرٍ من العلماء، وتفقَّه على عددٍ من مشايخها، وتولَّى فيها مشيخة الحديث، وحصَّل الأُصول، وتقدَّم في هذا الشأن، وخرَّج لجماعةٍ من المحدِّثين، وشرح بعضًا من سنن أبي داود، ودرَّس في مدارس عدَّة، وولي فيها القضاء سنتين ونصفًا[٣] فسمع الكثير وقرأ بنفسه وكتب العالي والنازل من الإسناد، وولي مشيخة الحديث في المدرسة النورية بدمشق، ثمَّ تركها ورجع عائدًا إلى مصر، وكان أبوه تاجرًا ميسورًا، فنشأ في رئاسةٍ وبزَّةٍ وحرمةٍ وافرة، فدرَّس في مصر في جامع ابن طولون، وولي القضاء سنة (٧٠٩هـ)، وتكلَّم في علم الحديث ورجاله[٤].

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي ١٩١/٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزّي ١٧/١، طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي ٢٧٤/٤

(٢) المصادر نفسها.

(٣) ينظر: طبقات علماء الحديث٢٧٤/٤.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ١٠٨/٦

الفرع الرابع: عقيدته:

ذكر أكثر المؤرِّخين تمسُّك الإمام الحارثيِّ بعقيدة أهل السنَّة والجماعة[١] التي سار عليها إمام مذهبه الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله تعالى، فنقل عنه أنَّه كان سنيًّا أثريًّا متمسِّكا بالحديث، وكان مفرط العصبية لمذهبه الحنبلي في الأصول والفروع وذكره الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) بقوله: «كان عارفًا بمذهبه، ثقةً متقنًا، مليح الشكل فصيح العبارة، وافر التجمُّل»[٢]. وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) «وشرح سعد الدين قطعةً من سنن أبى داود كبيرة، أجاد فيها، وقطعة من (المنتقى) للحنابلة، أتى فيها بمباحث ونقول وفوائد ولم يكمل»[٣].

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الحارثيِّ وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخ الإمام الحارثي:

سمع الإمام الحارثيُّ من الكثير من أهل العلم ممَّن عاشوا في زمانه، بل وتحمَّل مشاقَّ السفر وتكبَّد عناءه في سبيل اللقاء بعلماء الأمصار؛ طلبًا للعلوم النافعة وتزوُّدًا منها، فاستبصر فيها في حياته وآخرته، وسار في دروب أهل الهمم والمكارم؛ إرضاءً الله سبحانه وتعالى أولًا وآخرًا، وفيما يأتي نبذة مختصرة عن أبرز هؤلاء الأعلام:

١. **الرضيُّ بن برهان:** ابن البرهان العدل، رضيُّ الدين إبراهيم بن عمر المصري أبو إسحق، ولد سنة (٥٩٣هـ)، وتوفِّي في الإسكندرية سنة (٦٦٤هـ) رحمه الله[٤].

٢. **عبدالسلام البصري:** عفيف الدين أبو محمد عبد السلام بن محمد البصري الحنبلي جاور بالمدينة اكثر حياته توفي فيها (٦٦٩هـ) [٥].

٣. **ابن علَّاق:** أبو عيسى عبد الله بن عبد الواحد الأنصاري المصري الرزَّاز ابن الحجاج (ت٦٧٢هـ)[٦].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ،ابن رجب الحنبلي٣٦٣/٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢٩/٦

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر ابن حجر العسقلاني ٤٣٤/١.

(٣) الدرر الكامنة، ابن حجر: ١٠٩/٦.

(٤) ينظر: التنبيه والأيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ ،الطهطاوي الحنفي ص:٤٧، والعبر في خبر من غبر: الذهبي ٣١٠/٣.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٢٨٥/٤، ومعجم الشيوخ الكبير:الذهبي ٣٩٣/١.

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٤٩/٣، والوافي بالوفيات: الصفدي ١٦١/١٧.

٤. **النجيب الحراني:** النجيب أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصقيل الحراني الحنبلي مسند الديار المصرية (ت ٦٧٢هـ)[١].

٥. **ضياء الدين ابن المزين القرطبي:** أحمد بن محمد الأنصاري، أديب محدِّث فاضل (ت٦٧٢هـ)[٢].

٦. **محمد إبراهيم المقدسي:** القاضي شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت٦٧٦هـ) [٣].

٧. **ابن أبي الخير:** زين الدين أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقي الحداد ثم الخياط المقرئ الحنبلي، (ت٦٧٨هـ)[٤].

الفرع الثاني: تلاميذ الإمام الحارثي

بعد أن سعى الإمام الحارثيُّ بجدٍّ ومثابرةٍ في تحصيل العلوم الجليلة النافعة من شيوخه العلماء الراسخين، انتقل الى نشر هذه العلوم بين طلبتها سأذكر منهم:

1. ابن راجح: موفق الدين عبد الله بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي، تفقه وبرع وتميَّز في المذهب، (ت٦٩٥هـ)[٥].

٢. **ابن الخبَّاز:** نجم الدين أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم ابن الخبَّاز الدمشقي الأنصاري، فقيهٌ مؤدِّبٌ محدِّث(ت٧٠٣هـ)[٦].

٣. **الصَّرصَّري:** أبو الربيع سليْمان بن عبد القوى الطوفي الصرصري البغدادي(ت٧١٦هـ)[٧].

٤. **عبد الرحمن بن مسعود الحارثي:** شمس الدين عبد الرّحْمن بن مسْعود الحارثيُّ ثمّ المصريُّ الحنبليّ(ت٧٣٢هـ) [٨].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد: ٥٣/٨، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: أبو المحاسن الحنفي ٣٥٧/٧.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي: ٢٢١/٧-٢٢٢.

(٣) ينظر: الإعلام، الزركلي: ٢٩٦/٥، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٢٩٥/٤.

(٤) ينظر: معجم الشيوخ الكبير، للذهبي: ٤٤/١، والدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر الدمشقي ١٢٤/١.

(٥) ينظر: المقصد الارشد، ابن مفلح: ٤٣/٢، والوافي بالوفيات، الصفدي: ١٣٢/١٧.

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٣٨٩/٤، والعبر، الذهبي: ٨/٤، والمنهل الصافي، ابن تغري بردى: ٢٨٢/٢.

(٧) ينظر: المقصد الارشد، ابن مفلح: ٤٢٦/١، والأعلام، الزركلي: ١٣٢/٣، ينظر: الدرر الكامنة ابن حجر: ١٣٩/٣-١٤٠.

(٨) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر: ١٣٩/٣-١٤٠، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٣٩/٥.

٥. **الزنكلوني:** مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني الشافعي[١] عالمٌ باللغة والفقه محدِّثٌ عابدٌ ورع(ت٧٤٠هـ) [٢].

٦. **أبو الحجاج المزي:** الحافظ جمال الدين أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي[٣] الإمام المحدِّث الفقيه البارع(ت٧٤٢هـ)[٤].

٧. **تقيُّ الدين السبكي**: القاضي الإمام تقي الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي، أصوليٌّ فقيهٌ لغويٌّ محدِّثٌ مفسِّر(ت٧٥٦هـ)[٥].

المطلب الثالث: آثار الإمام الحارثي ومكانته العلمية.

الفرع الأوَّل: ثناء العلماء عليه:

كان للإمام الحارثي أثرٌ مشهودٌ وباعٌ طويل في علوم الحديث النبوي الشريف والفقه الإسلامي في عصره، فقد كان ذو علمٍ راسخ في حياته العلمية، ومشواره معروفٌ في طلب العلوم النافعة في مجالسته المشايخ الأجلَّاء والعلماء الأفذاذ في عصره[٦]، وممَّا قاله العلماء فيه:

١. قال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله،قال عنه: «مسعود بن أحمد بن مسعود، قاضي القضاة سعد الدين شرف الحفاظ أبو محمد الحارثي ثم البصري الحنبلي... وخطُّه مليحُ مُتقَنٌ، وكان عارفًا بمذهبه، بصيرًا بكثير من الحديث وعلله ورجاله... من كبار أهل الفن»[٧].

٢. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): «وعُنِي بالحَدِيث، وقرأ بنفسه، وكتب بخطِّه الكثير، وخرَّج لجماعة من الشيوخ معاجم، وبرع وأفتى وصنَّف،وكان يكتب خطًّا حسنًا حلوًا متقنًا، وخطُّه معروف، وحجَّ غَيْر مرَّة، ودرَّس بعدَّة أماكن، كالمنصورية، جامع الحاكم، ووُلِّيَ

---

(١) زنكلون: من قرى مصر الشمالية، تتبع مركز الزقازيق في محافظة الشرقية حاليا، اشتهرت بالزراعة وبعض الحرف والصناعات اليدوية. ينظر: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة: علي باشا مبارك، المطبعة الأميرية، بولاق، ط١، ١٣٠٦هـ، ١٠١/١١.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي: ١٤٢/١٠، و١٤٤/١٤.

(٣) المزَّة: من قرى غوطة دمشق القديمة، وهي أحد ضواحي جنوب غرب دمشق حاليا، يقع بها جبل المِزَّة. ينظر: معجم البلدان، الحموي: ١٢٢/٥.

(٤) الدرر الكامنة، ابن حجر: ٢٢٩/٦-٢٣١، والوافي بالوفيات، الصفدي: ١٠٦/٢٩-١٠٩ وشذرات الذهب، ابن العماد: ٥٣/٨، والأعلام، الزركلي: ٢٣٦/٨.

(٥) الأعلام، الزركلي: ٣٠٢/٤، وطبقات الشافعية الكبرى: السبكي ١٤٦/١٠.

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٣٨٩/٤، وشرح الحارثي على المقنع: بنت غرام الله ،ص٧٢.

(٧) المعجم المختص بالمحدثين: الذهبي ص٢٨١.

القضاء سنتين ونصفًا، وكان سُنِّيًا أثريًّا متمسِّكًا بالحديث»[١].

٣. وقال عنه ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ): «وخطُّه حسنٌ قويٌّ على طَريقَة أهل الحَدِيث، وكان عالمًا بصحيح الحديث وسقيمه، وله مؤلَّفاتٌ وتخاريج»[٢].

الفرع الثاني: آثاره العلمية: لقد جمع الأمام الحارثيُّ رحمه الله حصيلةً علميةً واسعة، وأكتسب ذخيرةً قيِّمةً في علمي الحديث والفقه على وجه الخصوص، وسائر العلوم الأخرى؛ ومن المصنَّفات:

١. شرح قطعة من كتاب (المقنع) للإمام ابن قدامة المقدسي.

٢. شرح سنن الإمام أبي داود السجستاني.

٣. كتاب (الأمالي) في علم الحديث والتراجم[٣].

الفرع الثالث: وفاته: توفِّي الإمام سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثيُّ البغداديُّ الحنبلي في سنة إحدى عشرة وسبعمائة (٧١١هـ)، في ليلة الأربعاء الموافق الرابع عشر من شهر ذي الحجَّة المحرَّم سنة في القاهرة، ودُفِن في مقابر القرافة القاهرية، وترك من الأولاد ابنه الإمام عبد الرحمن بن مسعود الحارثي الذي توفِّي سنة (٧٣٢هـ) ودفن إلى جوار والده في في مقابر القرافة، رحمهم الله تعالى وغفر لهم وأجل لهم الأجر والثواب[٤].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٤/٢٨٧-٢٨٨.

(٢) توضيح المشتبه ،ابن ناصر الدين الشافعي ٢/١٢٢.

(٣) ينظر: المعجم الكبير: مجمع اللغة العربية ٨/٥٤.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٢/٣٦٢– ٣٦٤، والدرر الكامنة، ابن حجر: ٥/١١٦-١١٧.

المبحث الثاني
اختيارات الإمام الحارثيِّ الفقهية في إحياء الموات

توطئة:

قبل الحديث عن آراء الإمام الحارثيِّ في مسائل الأحكام الفقهية في باب إحياء الموَات، ينبغي الكلام عن بعض ما يتعلَّق بهذا الباب الفقهي الجليل، ومنها:

المطلب الأول: تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف إحياء الموات لغةً واصطلاحًا.

الإحياء لغة: مصدرٌ من الفعل أَحْيَا يُحْيِي، وَأَحْيَاهُ إِحْيَاء؛ أَي: جَعَلَ الشَّيْءَ حَيًّا بعد أن كان لا حياة فيه(١)، يقال: أرضٌ حَيَّة، أي: خصبة، وأرض مجدبة، أي: ميتة(٢).

الموات لغةً: من الموت، وهو ضدُّ الحياة، والمَوَات: ما لا روح فيه، والموات أيضاً: الأرض التي ليس لها مالك ولا ينتفع بها أحد(٣).

احياء المَوَات اصطلاحًا:

إحياء المَوَات في اصطلاح الفقهاء: هو «بثُّ الحياة في الأرض التي تكون بحكم المَيْت؛ للانتفاع بها، وإصلاحها بالبناء، الغرس، أو الحرث، أو السقي، والاستفادة منها بكلِّ الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان ضمن شروطٍ معينة، وأعمالٍ مخصوصةٍ عرفًا، تتناسب مع طبيعة الأرض والغرض المقصود منها»(٤).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية إحياء الموات:

شرع الإحياء لجملة من الحِكَم والفوائد في دين العباد ودنياهم، من أهمِّها:

١. أوجد الله تعالى الإنسان في هذه الحياة ومنحه مجموعة من الطباع والغرائز يحافظ بها على كيانه، ويستمر بها نوعه، وتتوازن بها حياته، ومن هذه الطباع والغرائز الإنسانية: حبُّ التملُّك،

---

(١) تاج العروس، الزبيدي: ٥٠٦/٣٧، مادة (حيا).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢١٢/١٤. مادة «حيا».

(٣) ينظر: مجمل اللغة، أبو الحسين، ٣/٨١٩. مادة (موت) والمصباح المنير ، ٣٠٨/٢، مادة (موت).

(٤) إحياء الأرض الموات: د. محمد الزحيلي، ص١٥.

والسعي إلى الكسب.

٢. يشكل تدهور الواقع الزراعي في بلاد الإسلام عاملًا سلبيًّا في تفاقم معدَّلات انعدام الاكتفاء الذاتي، وخطرًا كبيرًا على الأمن الغذائي، الذي يكوِّن أحد المكونات الأساسية للأمن القومي الإسلامي والعربي من منظور اقتصادي.

٣. تمثِّل قضية البطالة في الوقت الراهن إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم الإسلامي والعربي باختلاف مستويات تقدِّمها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولعل أسوأ وأبرز سمات الأزمة الاقتصادية التي توجد في الدول الإسلامية العربية على حدٍّ سواء هي تفاقم مشكلة البطالة، أي: التزايد المستمر في عدد الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه، دون إمكانية توفير فرص عملٍ لهم(١).

المطلب الثالث: حالات ومسائل إحياء الموات.

بيَّن العلماء مفصِّلين ماهيَّة الموات القابل للإحياء، كما حدَّدوا ذلك تحديدًا دقيقًا فكانت عباراتهم واضحةً لا لبَس فيها، فبيَّنوا أنَّ الأراضي المُحياة على أنواعٍ ولها صفات، وقد لا تصلح جميعها للإحياء، وقد اتفق الفقهاء أنَّ الموات القابل للإحياء هو الأرض التي لا مالك لها من الناس، وليس فيها اختصاصٌ لفردٍ أو جماعة، ولا أثر فيها لعمارةٍ أو أيِّ انتفاعٍ سابق، كما اتَّفقوا على أنَّ الأرض المملوكة لفردٍ أو جماعةٍ من الأفراد بأيِّ سببٍ من أسباب التملُّك المشروعة لا يجوز إحياؤها، وكذلك الأرض التابعة لأرضٍ مملوكة، فينحصر حقُّ الانتفاع فيهما في المالك أو المختص بالانتفاع(٢).

لكنَّ الفقهاء اختلفوا في صورٍ ومسائل أخرى في هذا الباب، وهي كما يأتي:

المسألة الأولى: حكم إحياء الموات المملوكة لكنَّها تركت حتَّى صارت بورًا.

وهي الارض التي ملَكَها شخصٌ بالإحياء، تم تركها حتَّى دَرَسَتْ وعادتْ مَوَاتًا أي: هي ممَّا مُلك بالإحياء ثُمَّ تُرِك حتَّى دَثَر وعادَ مواتًا(٣).

---

(١) ينظر: مدخل إلى نظرية الأدب الإسلامي ص٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٦٦/٣، وحاشية الدسوقي: ٤/٦٦، ومغني المحتاج، الشربيني: ٦٤٢/٤، والمغني، ابن قدامة: ١٤٦/٨.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة: ١٤٨/٦.

نقل الإمام المرداويُّ عن الإمام الحارثيِّ: «وإن عُلِم ملكه لمعيِّنٍ غير معصوم فإذا أحياه بدار الحرب واندرس، كان كمواتٍ أصليّ، يملكه المسلم بالإحياء، قاله في (المحرر)، وقدَّمه الحارثي... قال الحارثي: ويقتضيه مطلق نصوصه»(١).

اختلف الفقهاء في حكم إحياء الأرض المَوَات التي عُلِم ملكها لغير معصوم، إذ جاءت لهم فيها ثلاثة اقوال:

القول الأوَّل: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واختاره القاضي الحارثيّ، والذين قالوا بعدم سقوط ملكية الأرض المُحياة سابقًا، ودوام ملكية من أحياها ولو تركها حتى اندرست وصارت، وأنَّ الأرض لا تعود مواتًا، ولا يجوز لغير المحيي الأوَّل إحياؤها، لأنَّ امتلاك الموات باقٍ لمن إحياها ابتداءً، ولا يخرج عن صاحبه إلَّا بسببٍ مشروع، قياسًا علي سائر أسباب التملُّك، كالشراء، والميراث، واستندوا إلى عموم النصوص في أحاديث باب الإحياء(٢).

القول الثاني: أنَّ الأرض التي اندرست تملك بالإحياء؛ لأنَّ الأرض المدروسة تعدُّ مواتًا، ولأنَّ الأصل في هذه الأرض أنَّها مباحة، فإذا ترك المحيي الأوَّل الانتفاع بها عادت مواتًا على الأصل، وصارت أرضًا مباحة، فيجوز إحياؤها مرَّةً أخرى، وهذا هو القول الراجح عند المالكية(٣).

القول الثالث: إنَّ الأرض المملوكة بسبب الإحياء أو بسببٍ آخر إن تُركت، ولم يعرف لها مالكٌ بعينه، وكانت بعيدةً عن القرية والعمران تعدُّ أرضًا ميْتَة، ويجوز إحياؤها من جديد، وتُملَك بسبب إحياءٍ لاحق، وهذا هو رأي الإمام أبي يوسف من الحنفية(٤).

أدلَّة الفقهاء:

استدل الفقهاء في القول الأوَّل بقول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: « من أحيا أرضًا ميتةً لم تكن لأحدٍ قبله فهي له»(٥)، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، في غير حقِّ مسلم، وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه حق»(٦)، وفسر هشام بن عروة رضي الله عنه (ليس لعرق ظالم حق)

(١) الإنصاف، المرداوي: ٣٥٥/٦. وينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٦٧/١.

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٤/٩٩، ونهاية المحتاج، الرملي: ٥/٧٨، والمغني، ابن قدامة: ٥/٥٦٤، والمحلى، ابن حزم: ٧٣/٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير: ٤/٦٦.

(٤) ينظر: الهداية، المرغيناني: ١٠/٧٢.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي : ٦/١٤٢، باب: من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله، برقم (١١٧٧٦)، قال المحقق: إسناده حسن.

(٦) صحيح البخاري، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، ١٠٦/٣، برقم (٢٣٣٥).

بأنَّ الشخص الذي أحيى الأرض الموات أوَّل الأمر قد تملَّكها، حتَّى وإن تركها حتَّى عادت ميتة، كونها صارت ملكًا له، فهو أولى بها(١).

واستدلَّ أصحاب القول الثاني من المعقول: بأنَّ الأرض تُملك بالإحياء؛ لأنَّها كانت أرضًا مواتًا، فإن تركها من أحياها وانعدم الانتفاع بها، فلا حقَّ له فيها ولا لأحدٍ بعينه فهي تشبه ما لم يجرِ عليه مِلْك مالك؛ ولأنَّها إن كانت في دار الكفر فهي كالركاز، وإن كانت في دار الإسلام فهي كاللقطة(٢).

كما استدلَّ أصحاب القول الثالث من المعقول أيضًا: بإنَّ تَرْكَها بعد الإحياء، وزراعتها على يد غيره جعل الثاني أحقُّ بها؛ لأنَّ الأوَّل ملك استغلالها فقط دون رقبتها، فالاستملاك لها قائمٌ على إحيائها، وهو ما فرَّط فيه الأوَّل، وأقامه الثاني(٣).

الرأي المختار: يرى الباحث - والله تعالى أعلم – أنَّ الرأي الأول لقوة أدلته، وأن الأرض الميتة إذا أحييت أصبحت مملوكة للمحيي، فإن تركها فلا تعود ميتةً كما كانت أوَّل مرَّة، فإن عُرف مالكها فهي له ولورثته، وإن لم يُعرف فهي لقطةٌ توضع في بيت المال وتكون ملكًا عامًّا، وهذا هو مقتضى أحكام التملُّك الذي يجازى به المحيي للموات فهو مالكٌ مطلقٌ للأرض التي أحياها، ولا خصوصية فيه؛ لعموم الأدلَّة الواردة في هذا الشأن، والله تعالى أجلُّ وأعلم.

المسألة الثانية: حكم الأرض التي يوجد فيها آثار ملك قديم من الجاهلية.

هي الأرض التي يوجد فيها آثارٌ من ملِكٍ قديمٍ جاهليّ؛ كآثار الروم والفرس ومساكن الأقوام الغابرة كعاد وثمود ونحوهم، فقد روي عن طاووس (ت١٠٦هـ) عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَم أنَّه قال: «عاديُّ الأرض للهِ ولرسوله، ثُمَّ هو بعدُ لكم»(٤).

فقوله: عاديُّ الأرض هي الأماكن التي كانت بها مساكن لأقوامٍ في آبادِ الدهر فانقرضوا، ولم يبقَ منهم إنسان فيها، وإنَّما نسبها إلى قوم عاد؛ لأنَّهم كانوا مع تقدُّمهم ذوي بأسٍ وقوَّة، ولهم وآثارٌ وقصورٌ كثيرة، فنَسب كلُّ أثرٍ قديمٍ إليهم(٥).

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٦٢ ، ابن قدامة ٥/٤١٧.

(٢) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي ٢/٤٦٦، حاشية الدسوقي ٤/٦٦، المغني ٨/١٤٨.

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي: ٦/٣٥.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، باب لا يترك ذمي يحييه: ١٤٣/٦، برقم (١١٧٤٨)، قال المحقق: حديث مرسل من طاووس التابعي إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابي.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٦.

قال الإمام ابن النجَّار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) نقلًا عن الإمام الحارثيِّ وغيره قولهم: «إذا كان به أثرٌ جاهليٌّ قديم - كديار عادٍ ومساكن ثمود واثار الروم - فلم يذكر القاضي (ت٤٥٨هـ) في (الأحكام السلطانية)، والموفَّق في (المغني) خلافاً في جواز إحيائه[١]، قال الحارثي: وهو الحقُّ الصحيح من المذهب؛ فإنَّ أحمد وأصحابه لا يختلف قولهم في البئر العاديَّة»[٢].

القول الأوَّل: أنَّها تملك بالإحياء؛ لزوال الملك السابق عنها، وعدم حرمة ملك الجاهلية وهذا هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الاظهر عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أنَّها لا تملك بالإحياء، وهذا هو قولٌ ثانٍ عند الشافعية[٤].

أدلَّة الفقهاء:

استدلَّ أصحاب القول الأوَّل بحديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والذي أباح فيه تملُّك هذا النوع من الأرض، وذلك في قوله: «عاديُّ الأرض اللهِ ولرسوله، ثُمَّ هو بعد لكم، فمن أحيا شيئًا من مَوَتَان الأرض فله رقبتها»[٥].

بينما استدلَّ أصحاب القول الثاني بالمعقول: فقالوا: إنَّها لا تملك بالإحياء؛ لثبوت الملك القديم عليها، والملك بأنواعه لا يزول بالتقادم؛ ولأنَّ الأرض المملوكة في الجاهلية وفيها آثار بناءٍ وعمران لا تعدُّ مواتًا، فلا ينطبق عليها أحاديث إحياء الموات، إذا إنَّها كانت ببلادهم عند الفتح وهم لا يذبُّون عنه، والظاهر أنَّه لا يملك بالإحياء كلُّ علمٍ عامر، وإن شككنا في معمورٍ أنَّه عُمِّر في الجاهلية أو في الإسلام؛ فإنَّه يكون فيه الخلاف المعلوم في مسألة الركاز الذي يجهل حاله[٦].

الرأي المختار: يظهر للباحث - والله تعالى أعلم – أنَّ الرأي الأول هو المختار في هذه المسألة، لعموم الأدلَّة من الحديث الشريف فيه، فالملك الجاهليُّ غير قائم من جهة وصاحبه غير معلوم من جهةٍ أخرى، فشملها حكم الأخبار السابقة، «فهي أرضٌ مواتٌ لاحقَّ فيها لقومٍ بأعيانهم، أشبهت ما لم يجرِ عليه مِلْك مالك، ولأنَّها إن كانت في دار الإسلام كلقطة دار الإسلام، وإن كانت في

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للفراء ص٢٢٨، والمغني: ابن قدامة: ١٦٤/٦.

(٢) معونة أولى النهى شرح المنتهى للفتوحي ١٧/٧.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ٦/٣٥، وأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،للدردير : ٣٣٢/٣، والمهذب، الشيرازي: ٤٢٤/١، والمغني، ابن قدامة: ١٤٩/٦.

(٤) ينظر: المهذب، الشيرازي: ٤٢٣/١.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: المهذب، الشيرازي: ٤٢٣/١.

دار الكفر فهي كالركاز»[١].

المسألة الثالث: حكم الارض ما لا أثر فيه.

قال الإمام المرداويُّ نقلًا عن عن الإمام الحارثيِّ: «ما لا أثر فيه، جاهليٌّ قريب وقد شمله كلام المصنِّف، والصحيح من المذهب أنَّه يملك بالإحياء، قاله الحارثي»[٢].

وتطلق (الموات المحضة) على عمل المحيي يمنعه من الإحياء، ويمنع ترتيب آثار الإيحاء من ثبوت الملك للمحيي، فهي الأرض الموات الخربة غير المعمورة، وغير المملوكة في الحال، ولم يسبق أن جرى عليها ملك أحد، ولا خلاف بين الفقهاء في أنَّها محلٌّ للإحياء، وتترتَّب بإحيائها الآثار الشرعية، وحكي الإجماع في ذلك، كما أجمعوا على عدم كونها مواتًا إن ثبت لها مالك[٣].

المسألة الرابعة: حكم احياء الذميِّ للموات.

قال الإمام المرداويُّ نقلًا عن الإمام الحارثيّ: «ما أحياه الكفَّار، وهم صنفان؛ صنفٌ أهل ذمَّة فيملكون ما أحيوه على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وجزم به في شرح الحارثي»[٤].

وقد وجدتُ أنَّ للفقهاء في هذه المسألة قولان، هما:

القول الأول: يجوز لكلِّ شخصٍ يملك المال أحياء الموات؛ لأنَّ الإحياء فعلٌ يملك به الأرض، كالاصطياد للطير والحيوان، فيصحُّ الإحياء من المسلم والذمِّيّ، فالذميُّ في هذا مثله مثل المسلم؛ لأنَّه له الذمَّة من أهل دار الإسلام، وكونه مسيحيًّا أو يهوديًّا لا شأن له بمسألة الإحياء، وهذا هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، واختيار الإمام الحارثي[٥].

القول الثاني: يشترط أن يكون المحيي مسلمًا، فلا يصحُّ الإحياء من الذميِّ في دار الإسلام، ولو أذن له الإمام؛ لأنَّ الإحياء استعلاء، وهذا ممتنعٌ عليه في دار الإسلام ولأنَّ موات الدار من حقوق الدار، والدار للمسلمين، فكان الموات لهم، ولو أحيا الذمي أرضا فلا يملكها، وهو قول الشافعية والظاهرية وجماعة من المالكية والحنابلة[٦].

---

(١) المغني، ابن قدامة: ١٤٩/٦.

(٢) الإنصاف، المرداوي: ٨١/٦.

(٣) المبسوط، السرخسي: ٢٣/١٢، وشرح الخرشي: ٦٥/٤، والحاوي، الماوردي: ٤٧٦/٧، والعدَّة العدة شرح العمدة ،للمقدسي : ص٢٥٥، والمحلى، ابن حزم: ٧٣/٧.

(٤) الإنصاف، المرداوي: ٨٣/٦.

(٥) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٧١/١٠، وأقرب المسالك، الدردير: ٣٣٥/٣، والمغني: ابن قدامة ١٥٠/٦.

(٦) أقرب المسالك، الدردير: ٣/٣٣٥ المهذب الشيرازي ١/٤٢٣ المغني ابن قدامة، ٦/١٥٠.

أدلَّة الفقهاء:

استدل أصحاب القول الأوَّل بالسنة النبوية الشريفة؛ عموم أحاديث الباب منها قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له»(١)، و«من أحيا مواتًا من الأرض فله رقبتها»(٢)، فقد شملت الأحاديث بعمومها الذميَّ والمسلم، من غير تخصيص(٣).

ومن المعقول بأنَّ الإحياء سببٌ في الملك، فيستوي في ذلك المسلم والذميّ، كما في سائر أسباب الملك؛ فالاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم، ولأنَّ الذمي من أهل دار الإسلام وتجري عليه أحكامها، فيتملَّك بالإحياء كما يتملك بالعقد والصيد(٤).

واستدلَّ القائلون بالقول الثاني بالآتي:

١. القرآن الكريم:

قوله تعالى: **{إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}**(٥)، وقوله تعالى: **{وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِكرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِى الصَّلِحُونَ}**(٦)، قال الإمام الطبري (ت٣١٠هـ): «أي: ليورثنهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها، كما فعل من قبلهم ذلك ببني إسرائيل؛ إذ أهلك الجبابرة بالشام وجعلهم ملوكًا وسكانها»(٧).

٢. الحديث النبوي الشريف: ما سلف ذكره من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «عاديُّ الأرض للهِ ولرسوله، ثُمَّ هو بعدُ لكم»، ففيه تصريح بأنَّها لمسلمين دون غيرهم، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجر، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٨). فالإحياء للموات عبادة، والعبادة في الإسلام لا تصحُّ إلا للمسلمين.

القول المختار: بالعودة إلى شريعة الإسلام في معاملة أهل الذَّمة نجد لهم معاملة خاصَّة فيها حقوق وامتيازات لم تعط لغيرهم من الأديان والملل، فلهم حق الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية،

---

(١) سنن أبي داود: ١٤٢/٣، برقم (٣٠٧٣)، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني، ابن قدامة: ١٥٠/٦.

(٤) ينظر: الهداية، المرغيناني: ٧١/١٠، والمغني، ابن قدامة: ١٥٠/٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن: ١٥٨/١٨.

(٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٦١٧/١١، باب: ذكر كتبة الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من أرض الله جل وعلا، برقم (٥٢٠٢)، قال المحقق: إسناده صحيح.

والاحتفال بأعيادهم والبيع والشراء والتملُّك، وجواز أكل طعامهم ما لم يكن محرَّمًا في الإسلام، ونكاح المحصنات من نسائهم، فيبدو للباحث أنَّ الرأي المختار في هذه المسألة هو القول الأوَّل؛ بناءً على أنَّ لهم حقُّ الامتلاك في بلاد المسلمين ولإطلاق النصوص الشرعية في باب إحياء الموات، والله تعالى أجلُّ وأعلم(١).

المسألة الخامسة: حكم أحياء الأرض الموات المفتوحة عنوة.

ما فتح عُنوة: هي الأرض المأخوذة بالسيف، ولم تقسَّم بين الغانمين(٢).

قال المرداويُّ ناقلًا عن القاضي الحارثي: «إنَّ موات أرض العنوة كغيره، هو صحيح» ثمَّ نقل عن الإمام الحارثيِّ قوله: «قال الحارثي: وهو أقوى»(٣).

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الأرض الموات المأخوذة عنوةً على قولين، هما:

القول الأول: إنَّ موات أهل الحرب يملكه المسلم بالإحياء، سواءً فتحها المسلمون فيما بعد عنوةً وقهرًا، أو صلحًا، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وإليه ذهب القاضي الحارثي وصرَّح بأنَّه الأقوى(٤).

وفرَّق الحنابلة وسحنون من المالكية بين دار الحرب التي فتحت عنوة؛ فإنَّها تبقى على ملك المحيي المسلم، وبين دار الحرب التي فتحت صلحًا؛ فتطبَّق أحكام الصلح عليها كحال غيرها، سواءً في انتقالها مع جميع الأرض للمسلمين، أو بقاء أهلها عليها وتحريمها على المسلمين على أن يدفع أصحابها عنها الخراج(٥).

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية الذين قالوا: يشترط أن تكون الأرض الموات في بلاد الإسلام، فإن كانت الأرض الموات في بلاد الكفر فلا يملك المسلم إحياءها إلَّا إذا أذن أهلها بذلك ولم يمنعوه من الإحياء، فإن منعوه، أو دفعوا المسلمين عنها فليس له إحيائها ولا يملكها بالاستيلاء(٦).

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمّة، ابن قيم الجوزية : ص٢٤٤، والتشريع الإسلامي لغير المسلمين: ص١٢١.

(٢) ينظر: تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والعراق والشام، للمقدسي :ص٦٩.

(٣) الإنصاف، المرداوي: ٨٦/٦.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء،للسمرقندي: ص٤٣٧، وأقرب المسالك، الدردير: ٦٧/٤، والمغني ابن قدامة: ١٥١/٦.

(٥) أقرب المسالك، الدردير: ٦٧/٤، والمغني، ابن قدامة: ١٥١/٦.

(٦) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني: ٣٦٢/٢.

أدلَّة الفقهاء: استدلَّ الفقهاء في القول الأوَّل بالآتي:

١. عموم الأخبار الدالَّة على إحياء الموات؛ فلا فرق بين دار الاسلام وغيره.

٢. أنَّها أرضٌ مباحةٌ في دار الحرب، فيجوز أن يملكها من إحياها، فإنَّ العامر في دار الحرب يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم، فالموات من باب أولى أن يملك بالإحياء[١].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بالقياس على التحجير، فإنَّه سيمنعه الاختصاص والأسبقية، فإنَّ «التحجير لا يفيد التملُّك، وإنَّما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره، كأن يحيط الأرض بأحجار، أو شَبَك، أو خندق، أو بحاجزٍ ترابي، أو بجدار ليس بمنيع، أو يحفر بئرًا ولا يصل إلى الماء، أو يبني الجدار من جهة دون الجهات الأخرى، ونحو ذلك فهذه التحجُّرات لا تفيد التملُّك، وإنَّما تفيد اختصاصه بها دون غيره»[٢].

الرأي المختار:

يظهر للباحث أنَّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بجواز تملك موات بلاد الكفر بعملية الإحياء كحال موات بلاد الإسلام؛ لقوَّة استدلالهم بعموم الأخبار الواردة في هذا الباب، ولأنَّ تملُّكها في البلاد المفتوحة أولى من الأرض العامرة التي تملك بالفتح والله تعالى أعلم وأحكم.

المسألة السادسة: إحياء ما غلب الماء عليه، ثمَّ عاد ونضب عنه.

نقل الإمام المرداويُّ عن الإمام الحارثيِّ في بيان حكم ما «إذا نضب الماء عن جزيرة؛ فلها حكم الموات، لكل أحد إحياؤها، بعدت أو قربت... قال الحارثي: هذا مع عدم الضرر، ما غلب الماء عليه من الأملاك واستبحر: باقٍ على ملك ملَّاكه، لهم أخذه إذا نضب عنه، نصَّ عليه، قاله الحارثي وغيره»[٣].

لا خلاف أنَّ الأرض المملوكة التي يغلب عليها الماء ثم يعود فينضب عنها فإنَّ له أخذها، فملكه لها باقٍ لم يزل بغلبة الماء عليها، وإن كان ما نضب الماء عنه ممَّا لا ينتفع به أحد، فللفقهاء أقوال في ذلك:

القول الأوَّل: إنَّها من الأراضي المباحة؛ ولذلك يجوز تملكها بإحيائها، لكنَّهم اشترطوا عدم الإضرار بمجرى النهر، أو تعطيل مصالح المسلمين، وهذا هو قول الحنفية والمالكية، وهو رواية

---

(١) ينظر: المبدع، ابن مفلح: ١٧٨/٥.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري: ٦٠١/٣.

(٣) الإنصاف، المرداوي: ٣٦١/٦-٣٦٢.

عند الحنابلة[١].

القول الثاني: لا يجوز تملُّك ما نضب عنه الماء، وهذا القول للشافعية ورواية عند الحنابلة[٢].

أدلَّة الفقهاء:

استدلَّ أصحاب القول الأوَّل بالمعقول، فإنَّ هذه الأراضي التي ينحسر عنها ماء الأنهار والبحيرات فتصيرة أرضًا جافَّةً باقيةٌ على أصلها في حكم إباحتها لمنافع المسلمين، فإذا أمكن إحياؤها والإفادة منها، كحال سائر الأراضي التي يشملها حكم إحياء الموات[٣].

أمَّا أصحاب القول الثاني فاستدلُّوا من المعقول أيضًا؛ وهو أنَّ هذه الأراضي حكمها كحكم ضفاف الأنهار والبحيرات، تكون مباحةً لجميع المسلمين، ولا يجوز تملُّكها، وأنَّ هذا التملُّك لها سيوقع الضرر بالناس ويحجبهم عن الإفادة منها مع حاجتهم إليها، فهي باقيةٌ على إباحتها لجميع المحتاجين إليها، وعدم حصر امتلاكها بفردٍ أو بجهةٍ معيَّنةٍ تختصُّ بها دون سائر الناس[٤].

الرأي المختار: يبدو للباحث أنَّ الاختيار يقع على القول الثاني في هذه المسألة، لمراعاة مصالح عامَّة الناس في هذه الأماكن التي يحتاجونها للحصول على العشب والكلأ ولسقي المياه وشقِّ الترع والسواقي، وسقي مواشيهم، وغير ذلك من الصالح المرسلة لعامَّة المسلمين، والله تعالى أعلم وأحكم.

المسألة السابعة: إقطاع الموات.

الإقطاع: هو أن يدفع السلطان إلى رجلٍ من رعيَّته قطعةً من الأرض الميتة أو غير ذلك من الأماكن والمصالح العامَّة ليقوم بتعميرها والانتفاع منها[٥]، وهو ثلاثة أنواع: إقطاع الموات، وإقطاع الإرفاق (الانتفاع)، وإقطاع التمليك[٦].

حكم إقطاع الموات: يجوز باتِّفاق المذاهب للإمام إقطاع الأرض الموات لمن يحييها لغرض إعمار البلاد والانتفاع من أراضي المسلمين، لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قد أقطع جمعًا من الصحابة أراضٍ لإحيائها وتعميرها، ومنهم الزبير بن العوَّام، وبلال بن الحارث، ووائل بن حجر،

---

(١) ((ينظر: البناية، العيني: ٣٠٦/١٢، والتاج والإكليل، المواق: ٦١٥/٧، والمغني، ابن قدامة: ٤٢٥/٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة: ١٥٩/٦-١٦٠، وحاشية البجيرمي: ١٥٦/٣-١٥٧.

(٣) ((ينظر: البناية، العيني: ٣٠٦/١٢، والتاج والإكليل، المواق: ٦١٥/٧، والمغني، ابن قدامة: ٤٢٥/٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة: ١٥٩/٦-١٦٠، وحاشية البجيرمي: ١٥٦/٣-١٥٧.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي: ص٨٤.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٤٥/٢.

وبعض البطون وقبائل المسلمين، كما أقطع من بعده خلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين[١].

فإن أقطع الإمام أرضًا مواتًا لشخص، فهل يتملُّكها بالإقطاع مباشرةً أم بإحيائها؟

قال الإمام المرداوِّي في نقله عن الإمام الحارثيِّ في هذه المسألة: «ولا يملك الموات من أُقطعه حتى يحييه؛ لأنَّه لو ملكه بمجرد الإقطاع لما جاز استرجاعه، وقال الحارثي: قال مالك (ت١٧٩هـ): يثبت الملك بنفس الإقطاع، يبيع ويهب، ويتصرَّف يورَث عنه، قال الحارثي: وهو الصحيح؛ إعمالًا بحقيقة الإقطاع: وهو التمليك»[٢].

يتبيَّن من هذا النقل أنَّه قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: وهو مذهب المالكية، وصححه الإمام الحارثيَّ كما في النصِّ السالف: أنَّه يثبت له الملك بنفس الإقطاع، يبيع، ويَهَب، ويتصرَّف، ويُورَث عنه[٣].

القول الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، وهو أنَّه لا يملك الموات بالإقطاع، بل يصير المقطَع كالمتحجِر عليه الشارعُ بالإحياء، فإن أحياها فإنَّه يملكها[٤].

أدلَّة الفقهاء:

استدلَّ القائلون بالقول الأوَّل بعموم النصوص الثابتة في إقطاع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وخلفاؤه من بعده رضوان الله عليهم؛ فإنَّه لم يرِد فيها اشتراط إحياء الأرض لتمليكها المُقطَعة له.

واستدلَّ القائلون بالقول الثاني باشتراط الإحياء لتمليك الأرض بالآتي:

١. من الحديث النبوي الشريف، قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من أحيا أرضًا ميتةً لم تكن لأحدٍ قبله فهي له»[٥]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له»[٦]، فإنَّه جعل مناط الحكم للإحياء.

---

(١) ينظر: المنّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى:٥/٤٤٠-٤٤٤،باب إحياء الموات (٢١٥٤)

(٢) الانصاف، المرداوي: ٦/٣٧٧.

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٦/١٥٤، ومطالب أولي النهى، للرحيبانى :٤/١٧٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع الكاساني: ٦/١٩٤، والمهذب، الشيرازي: ١/٤٢٦، والمغني، ابن قدامة: ٥/٥٢٦-٥٢٧)، والمحلى، ابن حزم: ٧/٧٤، وشرائع الإسلام، الحلي، ٤/٨٠.

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، باب من أحيا أرضًا ميتة لم تكن لأحد قبله: ٦/١٤٢، برقم (١١٧٧٦) قال: المحقق إسناده حسن.

(٦) صحيح البخاري، باب: من أحيا أرضًا مواتًا، ٣/١٠٦، برقم (٢٣٣٥).

٢. من المعقول: إنَّ المقطوع له إن عجَزَ عن إحياء الأرض فليس لأحدٍ أن يستردَّها منه إن كان قد امتلكها بالإقطاع، بعكس ما لو امتلكها بالإحياء.

الرأي المختار:

يظهر للباحث بعد سَوْق أقوال فقهاء المذاهب وأدلَّتهم في هذه المسألة أنَّ الرأي المختار فيها هو القول الثاني، لتوافر النصوص المشترطة للإحياء في تمليك الموات ولأنَّ الغاية من إقطاع الموات هي إحياؤه، فإن لم تتحقَّق الغاية صار الإقطاع هنا ضياعًا لحقوق الانتفاع من الأراضي الموات بين المسلمين، والله تعالى أعلم وأحكم.

المسألة الثامنة: المنع من إحياء موات قرب الماء.

قال الإمام ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) نقلًا عن الحارثيِّ وغيره: «وفي المنع من إحياء مواتٍ أقرب إلى أوَّل الماء وجهان،أحدهما: ليس لهم منعه من ذلك، قال الحارثي: وهو أظهر...

والوجه الثاني: لهم منعه، قال الحارثي: وهو المفهوم من إيراد (المقنع)»[١].

إن كان لجماعة من الناس مصدر سقيٍ وشربٍ من نهرٍ غير مملوك، أو مجمع سيل، وجاء رجلٌ ليحيي مواتًا أقرب من أرضهم هم إلى الماء المذكور، فهل يحقُّ لهم منعه؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأوَّل: وهو مذهب جمهور الفقهاء: بأنَّ ليس لهم منعه من إحياء الموات القريب إلى الماء فيسقي ويشرب ويرسل لهم الماء[٢].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة: أنَّ لهم منعه من إحياء هذا الموات بينهم وبين الماء؛ إن كان فيه ضررٌ عليهم وعلى أراضيهم[٣].

أدلَّة الفقهاء: استدلَّ أصحاب القول الاوَّل من الحديث:

١. ما رُوي من «أنَّ رجلا خاصم الزبير في شرج الحرة[٤] التي يسقون بها، فقال الأنصاري: شرج الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق ثمَّ أرسل إلى

---

(١) الفروع ، للرامينى الحنبلي : ٣٠٨/٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم: ٢٤٢/٨، وشرح الخرشي: ٧٤/٧، والمحلى، ابن حزم: ٨٧/٧ والمبسوط في فقه الإمامية، للطوسي : ٢٨٣/٣.

(٣) ينظر: الحاوي، الماوردي: ١٢٧٦/٧، والمغني، ابن قدامة: ١٨٧/٦.

(٤) شرج أو شراج الحرة، موضع تجتمع به مياه السيل قرب المديمة المنورة. ينظر: معجم البلدان الحموي: ٣٣١/٣.

جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ثمَّ قال: اسق ثمَّ احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر»[١]، فدل الحديث على أنَّ الأقرب أولى بالماء، فليس لهم منعه.

٣. والحديث المرويَّ أنَّ «رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قضى في سيل (مهزور)[٢] أن تمسك حتى يبلغ الكعب، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل»[٣]، ودلالته في عدم جواز منع الأقرب من الماء والذي يسقي قبل غيره.

٤. كما استدلُّوا من المعقول: بأنَّ من ملك أرضًا ملكها بحقوقها ومرافقها، فلا يملك غيره منعه حقوقها وإبطالها، وسبقه إياهم بسقي الماء من حقوقها[٤].

بينما استدلَّ أصحاب القول الثاني بجواز منعهم لمن سيحيي الأرض الموات بينهم وبين الماء الذي يسقون ويشربون منه بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أسفل النهر آمر على أهل أعلاه حتى يرووا»[٥]، وفي روايةٍ أخرى للحديث: «أهل الشرب أمراء على أهل أعلاه»[٦].

الرأي المختار: بعد إيراد كلام الفقهاء في هذه المسألة وأدلَّتهم، يبدو للباحث أنَّ الرأي الأولى بالاختيار هو الرأي الأوَّل؛ لصحَّة أدلَّته؛ ولأنَّ من لوازم إحياء الموات توفَّر المياه للسقي والشرب فيها، ولأنَّ الأقرب من الماء أولى ثم الذي يليه بلا ضررٍ بينهم.

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي: باب: ترتيب سقي الزرع والأشجار، ١٥٣/٦، برقم (١٢٢٠١)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) مهزور: موضع سيل للماء لنبي قريظة قرب المدينة. ينظر: معجم البلدان، الحموي: ٢٣٤/٥.

(٣) المستدرك على الصحيحين، باب حديث معمر بن راشد، ٧١/٢، برقم (٢٣٦٢)، قال الإمام الذهبي: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: معونة أولى النهى، ابن النجار: ٤٤/٧.

(٥) لم أثر عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث، ووجدته في: المبسوط، السرخسي: ١٦٣/٢٣.

(٦) المعجم الكبير،للطبراني : ٢٣٦/٩، باب: مسند عبد الله بن مسعود، برقم (٩١٥٤)، قال المحقق، إسناده منقطع.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وصحبه ومن والاه، بعد هذه الرحلة العلمية مع الإمام مسعود الحارثي، فقد توصَّل الباحث إلى أهمِّ النتائج:-

١. ظهرت عقلية الإمام الحارثي في المسائل الفقهية التي احتوتها هذه الدراسة كواحدةٍ من أبرز العقليات العلمية الفقهية الفذَّة في المذهب الحنبلي على الخصوص، والفقه الإسلامي بشكلٍ عام، فقد تناول هذه المسائل بمنهجية فقهية محيطًا بها ومتمكِّنًا في عرضها وتوجيهها وجهةً علمية ببصيرةٍ نافذة.

٢. قامت الدراسة على جمع أقوال الفقهاء المجتهدين الأجلَّاء، ومقارنتها ببعضها لبيان المتوافقة منها والمتباينة، وبيان الأدلَّة العقلية والنقلية التي استندت عليها، ومناقشة تلك الأدلَّة إن أمكن ذلك، وبالتالي التوصُّل إلى الرأي المختار منها وفقًا للقرائن العلمية.

٣. وجد الباحث جملة من الأحكام في احياء ارض الموات التي قال بها القاضي مسعود الحارثي والتي لها تطبيقات ووقائع معاصرة تقوم على أساسها، ومن أهمِّها: الاهتمام بإحياء الاراضي الزراعية المَوَات وما فيه من تعزيز الاقتصاد.

والحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله وسلَّم وبارك على إمامنا وسيِّدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين...

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢. أحكام أهل الذمّة: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.إحياء الأرض الموات: د. محمد الزحيلي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣. الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، .

٥. أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (الشرح الصغير): أحمد بن محمد الدردير (ت١٠٢١هـ)، مكتبة أيوب، نيجيريا، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.

٧. البحر الرائق ، زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ) ، دار المعرفة . بيروت .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩. البناية شرح الهد: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الغيتابي الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمّد بن محمّد الحسيني مرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ), مجموعة من المحققين, دار الهداية, الكويت, د. ط.، ١٩٦٥م.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: فخر الدين عثمان بن علي البارعي الزيلعي الحنفي، (٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣. تحفة الفقهاء: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م.

١٥. التشريع الإسلامي لغير المسلمين: مصطفى المراغي، مكتبة الآداب، القاهرة د. ط. ١٩٦٠م.

١٦. التنبيه والأيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ: أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي (ت١٣٥٥هـ)، مطبعة الترقي، دمشق، د. ط.، ١٣٤٨هـ.

١٧. تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والعراق والشام: مَرْعِي بن يوسف الكَرْمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن مصبح الشهري رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٤٢٨هـ-١٤٢٩م.

١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي القضاعي الكلبي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ—١٩٨٠م.

١٩. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: شمس الدين محمد بن عبد الله مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي ابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الآملي (ت٣١٠هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, بيروت، ط١, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١. حاشية البجيرمي على الخطيب-،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)الناشر: دار الفكر ،١٩٩٥م

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.

٢٣. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)

، تحقيق احمد محمد حسين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت . الدارس في تاريخ المدارس
٢٤. الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر ـ بيروت .
٢٥. الذخيرة: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٤م.
٢٦. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي(٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان، الرياض ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٢٧. رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٨. السلوك لمعرفة دول الملوك: أبو العباس أحمد بن علي الحسيني تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٩. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية, صيدا, د. ط. ت.
٣٠. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية, بيروت، ط٣, ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٢. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ) تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت، ط١١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٣. شرح الحارثي على المقنع: سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي (ت٧١١هـ)، تحقيق :أمنة بنت غرام الله بن جارالله الجار الله ، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٣٤. الشرح الكبير على مختصر خليل: أبو البركات أحمد بن محمد الدرديري (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: كمال عبد الرحمن قاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ٣
٣٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ)،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٦. صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر مكَّة المكرَّمة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٨. طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٩. العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٠. العدَّة العدة شرح العمدة: بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث القاهرة، د. ط.، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤١. كتاب الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الرامينى الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٢. لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٣. المبدع في شرح المقنع: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤. المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المطبعة الحيدرية، طهران، ط٢، ١٣٨٨هـ.

٤٥. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد شمس السرخسي (ت٤٨٣هـ), دار المعرفة بيروت، د. ط.، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦. مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٨. مدخل إلى نظرية الأدب الإسلامي: عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٢. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٣. معجم الشيوخ الكبير: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٤. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥. المعجم المختص بالمحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٧. معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار الفتوحي (ت٦٤٣هـ),). تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد

ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٠. المنّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦١. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى الظاهري الحنفي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ط. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٦،١هـ-١٩٩٥م.

٦٣. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، عمان ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١.

٦٧. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.